

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. صالح ذياب المطيري

وهو الخوذة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٤ / ١٢ / ١٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين
الصحي على المواطنين المتقاعدين

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي:
 " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات
 الاجتماعية، والمواطنات ربات البيوت متلقيات المساعدات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح
 أخرى بقرار يصدره الوزير."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين
الصحي على المواطنين المتقاعدين**

جاء الدستور الكويتي في نص المادة (١١) منه على واجب الدولة في كفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، فضلا عما جاء في المادة (١٥) من الدستور) من ضرورة عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، لذا صدر القانون رقم (١١٤) بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين الذي جاء في مذكرته الإيضاحية أن الغاية منه تخفيض النفقات الصحية الملقاة على عاتق المواطنين المتقاعدين، بعد أن تعددت وسائل الوقاية والعلاج الحديثة مع تقدم الطب واستتبع ذلك زيادة كبيرة جدا في تكاليف الرعاية الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة، ولقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) على أن تسري أحكام القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تقدم الخدمات الصحية للمشمولين بالقانون وتحمل وزارة الصحة وفق المادة (٣) قيمة التأمين، ووفق المادة (٤) يتم تحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ويحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم، ولما كانت ربات البيوت من المواطنات الكويتيات لا يقلن عطاءً للوطن والمجتمع عن المتقاعدين وتقع على عواتقهن مسؤوليات تربية وأسرية واجتماعية، مع ما في ذلك من إرهاق وعناء وسهر وتضحية، وليس بمقدورهن تحمل



State of Kuwait

دولة الكويت

تكاليف العلاج الباهظة خاصة مع تقدمهم بالسن، وجب أن تسري أحكام القانون على المواطنين ربات البيوت المتلقيات المساعدات الاجتماعية في التأمين الصحي أسوة بالمتقاعدين.

